

# سياسة المنظمة الدولية للهجرة للمساواة الجنسية ٢٠٢٤



تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بمبدأ الهجرة الإنسانية والمنظمة التي تفيد المهاجرين والمجتمع. وباعتبارها منظمة حكومية دولية، فهي تعمل مع شركائها في المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدة لمواجهة التحديات التشغيلية للهجرة؛ وتعزيز فهم قضايا الهجرة؛ وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة؛ والحفاظ على الكرامة الإنسانية ورفاه المهاجرين

الناشر: المنظمة الدولية للهجرة

International Organization for Migration  
Route des Morillons 17  
P.O Box 17  
Geneva 19 1211  
Switzerland  
الهاتف: +41 91 717 22  
الفاكس: +41 50 61 798 22  
البريد الإلكتروني: [hq@iom.int](mailto:hq@iom.int)  
الموقع الإلكتروني: [www.iom.int](http://www.iom.int)

صدر هذا المنشور دون تحرير رسمي من المنظمة الدولية للهجرة.

التصميم: We2 – [we2.co](http://we2.co)

صورة الغلاف: © المنظمة الدولية للهجرة

الاقْتباس المطلوب: المنظمة الدولية للهجرة، 2024. سياسة المنظمة الدولية للهجرة للمساواة الجنسانية (2024).  
المنظمة الدولية للهجرة. جنيف.

© المنظمة الدولية للهجرة، 2024



بعض الحقوق محفوظة. ويُتاح هذا المطبوع بموجب الترخيص  
[Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivs](https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/3.0/igo/)

\*(CC BY-NC-ND 3.0 IGO)

ولمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على حقوق المؤلف وشروط الاستخدام.

ولا يجوز استخدام هذا المطبوع أو نشره أو توزيعه لأغراض مخصصة في المقام الأول أو تهدف إلى تحقيق مكاسب تجارية أو تعويضات نقدية، باستثناء الأغراض التعليمية، من قبيل إدراج مواد المطبوع في الكتب المدرسية.

التراخيص: توجّه طلبات الاستخدام لأغراض تجارية أو الحقوق أو التراخيص الأخرى إلى العنوان التالي:  
[publications@iom.int](mailto:publications@iom.int)

\* <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/3.0/igo/legalcode>

## جدول المحتويات

١	مقدمة
٢	الأساس المنطقي
٤	المبادئ التوجيهية
٥	أهداف السياسة
١٣	تنفيذ السياسات ورصدها وتقييمها

## مقدمة

تضع سياسة المنظمة الدولية للهجرة للمساواة الجنسانية أساسا مشتركا لنهج المنظمة في تحقيق المساواة الجنسانية في جميع مجالات عملها. والسياسة أيضا بمثابة بيان التزام قوي من المنظمة الدولية للهجرة ومؤثر على قدرتها ودورها وريادتها في تحقيق المساواة الجنسانية داخليا، وفي منظومة الأمم المتحدة، وفي سياق الهجرة.

وتحدد هذه السياسة مسارا للمنظمة لتعميم المساواة الجنسانية بنشاط وفعالية في أداؤها الداخلي وفي سياسة الهجرة وممارساتها. وينطوي ذلك على إنشاء هيكل مؤسسي متين يجسد الالتزام بالمساواة الجنسانية داخل المنظمة، ويستطيع أن يقدم نهجا مراعيًا للمنظور الجنساني يشمل الأشخاص من جميع الفئات الجنسانية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة على خلفية البيئات والظروف المتغيرة والمتزايدة الصعوبة التي يواجهها المهاجرون.



## الأساس المنطقي

تُهج منصفة لتوفير الموارد اللازمة للوصول إلى نتائج متساوية للأشخاص من جميع الفئات الجنسانية. كما أن تحقيق المساواة الجنسانية ينطوي على النظر في تقاطع الهويات والخصائص المختلفة من حيث صلتها بالجنس، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الجنس والإعاقة والعرق والإثنية والسن والدين. وعلاوة على ذلك، يعني ذلك ضم الأشخاص من جميع الفئات الجنسانية، وشتى تنوعهم، وإشراكهم بشكل آمن وهادف ونشط، بوصفهم عوامل للتغيير.

كما يتطلب ذلك ممارسة مبدأ السلامة وعدم إلحاق الأذى، مما يعزز احترام حقوق الأفراد وحمايتهم وإعمالها، والحفاظ على سلامة الأشخاص الذين تسعى المنظمة الدولية للهجرة إلى دعمهم

يشكل النوع الاجتماعي كل بعد من أبعاد الهجرة، بما في ذلك دوافعها ونتائجها؛ ومخاطرها واحتياجاتها؛ ومواردها وفرصها؛ وشبكاتها وقنواتها. وكثيرا ما تتفاقم في سياق الهجرة أوجه عدم المساواة الجنسانية المتجذرة في الأدوار الجنسانية، والمعايير والتوقعات والمسؤوليات وديناميات السلطة الجنسانية. ويزيد عدم مراعاة النوع الاجتماعي في إدارة الهجرة وممارستها من خطر إدامة ومفاغمة عدم المساواة الجنسانية، بما في ذلك العنف الجنساني<sup>١</sup>.

ويتطلب تحقيق المساواة الجنسانية معالجة فعالة للحواجز الهيكلية الأساسية التي ترسخ عدم المساواة الجنسانية. ويدعو تحقيق ذلك إلى اتباع نهج هادفة وعامة على حد سواء لضمان الإدماج الجدي للأشخاص من جميع الفئات الجنسانية، فضلا عن



واستناداً إلى هذه الإنجازات، تعمل هذه السياسة كدليل رفيع المستوى يركز على النتائج لعمل المنظمة الدولية للهجرة بشأن المساواة الجنسانية، سواء بالنسبة للعمليات الداخلية أو لدعم سياساتها وبرمجتها. وتستجيب هذه السياسة للتوصيات المنبثقة ع.

ن الاستعراضات والتقييمات الأخيرة لعمل المنظمة الدولية للهجرة في مجال المساواة الجنسانية،<sup>٣</sup> وتجسد نهجاً قائماً على الأدلة وقائماً على النتائج وحقوق الإنسان. وتتماشى السياسة مع الخطة الاستراتيجية للمنظمة الدولية للهجرة (٢٠٢٤-٢٠٢٨) وإطار النتائج الاستراتيجية، اللذين يؤطران تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة الجنسانية كأولوية شاملة ("المساواة والتنوع والإدماج")<sup>٤</sup> لتحقيق ولاية المنظمة الدولية للهجرة، فضلاً عن الوفاء بالتزاماتها المشتركة بين الوكالات بشأن المساواة الجنسانية.<sup>٥</sup>

وعلاوة على ذلك، يسهم تنفيذ السياسة في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والمجالات الحاسمة ال ١٢ لإعلان ومنهاج عمل بيجين.<sup>٦</sup>

وسلامتهم الجسدية ورفاههم وكرامتهم. وسُئِلَ اهتمام دقيق للنهج القائمة على حقوق الإنسان، المركزة على الناجين، والمراعية للحماية، والمجتمعية، وسيكون إدراك ومراعاة أي مخاطر أو شواغل متعلقة بالسلامة من شأنها أن تهدد سلامة الأفراد محل عناية في المقام الأول وسيعالَج بقدر كاف وسيدمَج في جميع التدخلات والمبادرات.

وبالنسبة للمنظمة الدولية للهجرة، يستلزم ذلك اتباع نهج شامل للمنظمة بأكملها يستجيب للسياقات والخطابات الناشئة بشأن النوع الاجتماعي والهجرة، مع مراعاة السياقات المختلفة التي تعمل فيها المنظمة. ويشمل ذلك ضمان أن تكون المساواة الجنسانية أساسية للثقافة التنظيمية للمنظمة الدولية للهجرة، وأن يتم إعطاؤها الأولوية في صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، وتعميمها في جميع عمليات التخطيط والعمليات.

ولقد تم تنفيذ التزام المنظمة الدولية للهجرة بتحقيق المساواة الجنسانية في كل من الإدارة والعمليات من خلال عدة سياسات يعود تاريخها إلى عام ١٩٩٥/٢ وفي سياق هذه السياسات، تشمل التوصيات المتعلقة بالمساواة الجنسانية التقدم المستمر نحو تحقيق التوازن بين الجنسين في التوظيف؛ وإطلاق وتنفيذ المؤشر الجنساني للمنظمة الدولية للهجرة لمقترحات المشاريع؛ ووضع شبكة من منسقي النوع الاجتماعي لدعم العمل في مجال المساواة الجنسانية على الصعيد العالمي. كما تم وضع عدد من الأطر والموارد التي تركز على الروابط بين نوع الجنس والهجرة وتوجيه العمل التنفيذي للمنظمة الدولية للهجرة.

٢ اعتمد مجلس المنظمة الدولية للهجرة لسياسات الموظفين والبرامج المتعلقة بالقضايا الجنسانية (١٨٥٣/MC) في عام ١٩٩٥. واعتمدت سياسة المنظمة الدولية للهجرة للمساواة بين الجنسين (٢٠١٥-٢٠١٩) لاحقاً وطبقت حتى دخول هذه السياسة حيز التنفيذ.

٣ استعراض تنفيذ التوصيات الصادرة عن تقييم عام ٢٠١٧ لسياسة المنظمة الدولية للهجرة للمساواة بين الجنسين وتقييم شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف (MOPAN) الذي أجراه مكتب المفتش العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٢١.

٤ International Organization for Migration | ٢٠٢٨-٢٠٢٤ IOM Strategic Plan.

٥ منها خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٦ قرار الجمعية العامة ١٩٥/٧٣؛ وقرار الجمعية العامة ١/٧٠؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين.

## المبادئ التوجيهية

ويُسترشد في تنفيذ هذه السياسة بالمبادئ التالية فيما يتعلق بتحقيق المساواة الجنسانية:<sup>٧</sup>

المساواة وعدم التمييز	التنوع والتقاطع	المساءلة والمسؤولية	النهج المنصفة	التمثيل والمشاركة
يولد جميع الأشخاص أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، ويحق لهم التمتع بحقوقهم من دون تمييز، بما في ذلك على أساس نوع الجنس.	الفئات الجنسانية ليست متجانسة، وتقاطع النوع الاجتماعي مع الجنس والإعاقة والعرق والإثنية والعمر والمعتقد الديني وغيرها من الخصائص يؤدي إلى تجارب مختلفة وحواجز مختلفة أمام المساواة.	إن تحقيق المساواة الجنسانية مسؤولية جماعية تتطلب انخراط جميع الأفراد وعملهم، بغض النظر عن الجنس. وعلاوة على ذلك، تتحمل المنظمة الدولية للهجرة مسؤولية أمام المهاجرين وغيرهم في جميع مجالات عملها، لضمان تطبيق دائم لنهج عدم الإضرار وضمان السلامة، وأن تكون قدوة يحتذى بها في المساواة الجنسانية داخليا وبين الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين.	مع الاعتراف بأن العقبات التاريخية والاجتماعية لا تزال تشكل حواجز أمام التمتع الكامل والمتساوي بالحقوق، فإن النهج القائمة على الإنصاف التي توفر الدعم والموارد لضمان تكافؤ الفرص للناس من جميع الفئات الجنسانية مطلوبة لتهيئة الظروف التي يمكن فيها تحقيق المساواة الجنسانية.	يعد ضمان التمثيل على جميع المستويات والمشاركة الهادفة للناس من جميع الفئات الجنسانية في صنع القرار أمرا بالغ الأهمية لضمان المساواة في التمتع بالحقوق والتمكين

<sup>٧</sup> بتوجيه من المادتين ١ و ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## أهداف السياسة

تحدد المنظمة الدولية للهجرة الأهداف التالية لتحقيق المساواة الجنسانية:

١

**ضمان الاستثمار المالي المتسق والكافي والمستدام في الهياكل والقدرات والعمليات المؤسسية لتعميم المساواة الجنسانية بشكل فعال.** وللقيام بذلك، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بما يلي:

- جمع الموارد الكافية لتحقيق المساواة الجنسانية، بما في ذلك الأهداف المنصوص عليها في هذه السياسة؛
- ضمان الأولوية في تخصيص الموارد والاستثمار للتأثير طويل الأجل والتغيير التحويلي في المساواة الجنسانية؛
- الانتظام في تتبع استثماراتها في المساواة الجنسانية والإبلاغ عنها.

٢

**إعطاء الأولوية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على جميع مستويات المنظمة وضمان المساءلة عن ذلك.** وللقيام بذلك، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بما يلي:

- ضمان أن تناصر الإدارة العليا المساواة الجنسانية وتمكين الأشخاص من جميع الفئات الجنسانية، سواء داخل المنظمة الدولية للهجرة أو مع أصحاب المصلحة الخارجيين؛
- وضع وتنفيذ نهج منسقة ومتماسكة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة الجنسانية في التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ وإدارة المخاطر والرصد والتقييم والتعلم وإعداد التقارير، في جميع عملياتها ووظائفها، وعلى المستويات العالمية والإقليمية والقطرية؛
- ضمان تحمل الإدارة العليا مسؤولية تعميم المساواة الجنسانية ومساهمة جميع الموظفين والإدارات والمكاتب بنشاط في عملهم لتحقيق المساواة الجنسانية ويخضعون للمساءلة عنه ويعترف بهم؛
- ضمان المساءلة من خلال تقديم تقارير منتظمة، داخليا وخارجيا، عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة التي تسهم في تحقيق المساواة الجنسانية، بما في ذلك هذه السياسة، وعن نتائجها في المحافل ذات الصلة.

## ٣

### تهيئة بيئة تمكينية وبناء ثقافة تنظيمية شاملة وتمكينية للأشخاص من جميع الفئات الجنسانية. وللقيام بذلك، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بما يلي:

- أ. وضع وتطبيق السياسات التنظيمية وسياسات شؤون الموظفين التي تساهم بنشاط في تحقيق المساواة الجنسانية من خلال ضمان بيئة عمل محترمة ومرنة وآمنة للأشخاص من جميع الفئات الجنسانية؛<sup>٨</sup>
- ب. مناصرة قوة عاملة يتم فيها تقدير التنوع ويمكن للناس من جميع الفئات الجنسانية أن يساهموا بأنفسهم كلياً في العمل؛
- ت. السعي بنشاط للوصول إلى التمثيل المتوازن لجميع الفئات الجنسانية والحفاظ عليه، على جميع المستويات؛
- ث. تطبيق نهج متعدد الجوانب في ثقافتها التنظيمية وقوتها العاملة، النهج الذي يدرك ويراعي كيف أن من شأن اختلاف وتقاطع سمات وخصائص الهوية (بما في ذلك نوع الجنس، والجنس والإعاقة والعرق والإثنية والسن وغير ذلك) تشكيل حواجز إضافية تحول دون المساواة؛
- ج. مواصلة بناء قدرات جميع الموظفين بشأن قضايا التنوع والشمول، بما في ذلك من خلال تدريب الموظفين على نطاق المنظمة على بناء ثقافة تعزز المساواة الجنسانية وصلاتها بإدراج اعتبارات الجنس والإعاقة والعرق والإثنية والسن في مكان العمل؛
- ح. ضمان المشاركة الهادفة وإيصال أصوات الموظفين من جميع الفئات الجنسانية، مع مراعاة التعليقات والتقارير الواردة من الموظفين بشأن المساواة الجنسانية في مكان العمل.

## ٤

### تقديم ورصد وتقييم النتائج المراعية للمنظور الجنساني والإبلاغ عنها. وللقيام بذلك، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بما يلي:

- أ. العمل من أجل جمع النتائج المتعلقة بالمساواة الجنسانية وتمكين الأشخاص من جميع الفئات الجنسانية وتحليل هذه النتائج والإبلاغ عنها بشكل منهجي، بما في ذلك عن طريق وضع أهداف ومؤشرات تجسد التقدم المحرز؛
- ب. ضمان الرصد والتقييم الشاملين للاعتبارات الجنسانية في جميع الأنشطة، وتطبيق التعلم لتعزيز النتائج؛
- ت. تطبيق منظور جنساني لتقييم وتدقيق إدارة المخاطر، وإجراء تقييمات ومراجعات لإدارة المخاطر الخاصة بنوع الجنس؛<sup>٩</sup>
- ث. تعزيز الممارسات المراعية للنوع الاجتماعي عبر عمليات سلسلة التوريد.

٨ من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ١٥/IN؛ ٩٠/IN؛ ١٠٠/IN؛ ٢٠٤/IN؛ ٢١٧/IN؛ ٢٣٤/IN؛ ٢٥٤/IN؛ ٢٥٦/IN؛ ٢٥٧/IN؛ ٢٥٨/IN؛ و٢٧٥/IN.

٩ تمثيلاً مع إطار وسياسة المنظمة الدولية للهجرة لإدارة المخاطر، ٢١٣/IN Rev.1.

٥

## ضمان جودة واتساق النهج الشاملة للجنسانية في جميع أعمال المنظمة الدولية للهجرة. وللقيام بذلك، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بما يلي:

- أ. تمويل هيكل مؤسسي قوي وواسع النطاق لضمان جودة واتساق وتأثير الأنشطة التي تساهم في المساواة الجنسانية؛
- ب. تطوير ونشر الأدوات التقنية ومواد بناء القدرات بشأن المساواة الجنسانية في سياقات الهجرة؛
- ت. توعية جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن في ذلك موظفو المنظمة الدولية للهجرة والشركاء والمستفيدين، بأهمية ووجاهة المساواة الجنسانية والتقاطع الجنساني، وبناء قدراتهم على تطبيق ذلك في عملهم وحياتهم؛
- ث. مواصلة بناء قدرات جميع الموظفين على تعميم المساواة الجنسانية، بما في ذلك من خلال أدوات التعلم المصممة خصيصا في مختلف مجالات العمل الوظيفية والمواضيعية؛
- ج. المشاركة والريادة النشطتين في مجال المساواة الجنسانية في شراكاتها وارتباطاتها مع المنظمات الشريكة وأصحاب المصلحة.

٦

## تعزيز قاعدة الأدلة العالمية بشأن اعتبارات الهجرة المتعلقة بالتنوع الاجتماعي لجميع أصحاب المصلحة المعنيين. وللقيام بذلك، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بما يلي:

- أ. تصميم نظم إيكولوجية آمنة للبيانات تستجيب للمنظور الجنساني وتمكن من تصنيف البيانات وتحليلها بشكل منهجي حسب الجنس والهوية الجنسانية وغيرها من الخصائص الرئيسية، حسب الاقتضاء ومع مراعاة عدم إلحاق الضرر، والغرض المحدد، ومع الاحترام الكامل لمبادئ حماية البيانات وغيرها من مبادئ المسؤولية عن البيانات؛
- ب. ضمان جودة تحليل البيانات المجمعة وفقا للتنوع الاجتماعي والتنوع، وتعزيز الوصول إلى نتائج هذا التحليل داخل المنظمة الدولية للهجرة وخارجها، حسب الاقتضاء ومع مراعاة عدم إلحاق الضرر، والغرض المحدد، ومع الاحترام الكامل لمبادئ حماية البيانات وغيرها من مبادئ مسؤولية البيانات؛
- ت. تطبيق التحليل الجنساني لتوجيه السياسات والاستراتيجيات والبرمجة.

V

**تعزيز الحوكمة الرشيدة للهجرة بما يتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك النهج الشاملة للنوع الاجتماعي والمستجيبة له في السياسات، والأطر القانونية، والاستراتيجيات وصنع القرارات، وإدارة المخاطر، ودعم الحكومات في تطويرها وتطبيقها على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. وللقيام بذلك، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بما يلي:**

- أ.** تعزيز وضع وتنفيذ تدابير وسياسات قائمة على الأدلة ومراعية للنوع الاجتماعي مع الحكومات والشركاء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛
- ب.** بناء قدرات الحكومات والشركاء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن حوكمة الهجرة المراعية للنوع الاجتماعي؛
- ت.** تعزيز الشراكات والعمل مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الشعبية التي تعمل مع المهاجرين أو التي يقودونها بأنفسهم، لضمان تحقيق نتائج شاملة ومؤثرة فيما يخص النوع الاجتماعي.

A

**عرض الأشخاص من جميع الفئات الجنسانية في روايات مستنيرة ومتوازنة حول الهجرة، مع الاعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بهم وبمساهمتهم في الاستجابة الإنسانية والتنمية والسلام. وللقيام بذلك، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بما يلي:**

- أ.** عرض الأشخاص من جميع الفئات الجنسانية بشكل آمن بوصفهم عوامل للتغيير في سياقات وظروف متنوعة متباينة؛
- ب.** التشاور بنشاط مع الأشخاص من جميع الفئات الجنسانية وإشراكهم وإظهارهم في روايات الهجرة بطريقة آمنة وكريمة؛
- ت.** ضمان أن تكون المنتجات والمواد المعرفية شاملة للنوع الاجتماعي ومتاحة للجميع، بما في ذلك من خلال إصدارات بديلة وخيارات متعددة اللغات.

٩

**دعم وتعزيز حقوق الإنسان والكرامة للأشخاص من جميع الفئات الجنسانية، وتقديم الدعم للسكان المتضررين من الأزمات من جميع الفئات الجنسانية، وتقليص الحواجز التي تحول دون المساعدة والحماية.** وللقيام بذلك، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بما يلي:

- أ. تطبيق نهج مراعية للنوع الاجتماعي لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية والحد الأدنى من الظروف المعيشية؛
- ب. مراعاة النوع الاجتماعي في عمليات تقييم وتحليل الاحتياجات لجميع الأنشطة الإنسانية وأنشطة المساعدة؛
- ت. استشارة الفئات الجنسانية الرئيسية، بكل تنوعها، في جميع المراحل.

١٠

**تقديم المساعدة والبرامج الإنسانية المستجيبة للنوع الاجتماعي المرتكزة على المبادئ الإنسانية والمتماشية مع معياري الشفافية والمساءلة.** وللقيام بذلك، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بما يلي:

- أ. تطبيق النهج المراعية للنوع الاجتماعي عند تخطيط الأثر الطويل الأجل للاستجابة الإنسانية؛
- ب. تطوير وتقديم المساعدة والبرامج الإنسانية المراعية للنوع الاجتماعي السنودة بالدعم التشغيلي والشراكات والتنسيق بالقدر الكافي والجيد؛
- ت. ضمان أن تكون الاستجابة والمساعدة والبرامج الإنسانية مسؤولة أمام الناس من جميع الفئات الجنسانية، ومعالجة حواجز الوصول المتعلقة بالتقاطع.

١١

## تضمن نهج مراعية للنوع الاجتماعي لمعالجة الدوافع والعوامل الهيكلية للهجرة القسرية وغير النظامية. وللقيام بذلك، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بما يلي:

- أ. ضمان استجابة الجهود الرامية إلى التصدي للأزمات وحالات الطوارئ الصحية والكوارث المرتبطة بالمناخ والمصادر المتعددة المخاطر والتكيف معها وبناء القدرة على الصمود في مواجهتها؛
- ب. وضع وتنفيذ استراتيجيات إنعاش وتنمية مراعية للنوع الاجتماعي وتسعى إلى تحويل أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والطبيعية والبيئية والسياسية المتعلقة بالنوع الاجتماعي؛
- ت. معالجة الدوافع الجنسانية والعوامل الهيكلية التي تسهم في هجرة اليد العاملة، بما في ذلك من خلال وضع وتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للنوع الاجتماعي تعزز الحماية الاجتماعية للمهاجرين من جميع الفئات الجنسانية وتزيد من تمكينهم اقتصادياً.

١٢

## تمكين الناس من جميع الفئات الجنسانية بوصفهم عوامل للتغيير، وتمكينهم من المساهمة في التنمية المستدامة في مجتمعاتهم المضيفة والأصلية، وتهيئة بيئات معيشية آمنة ومأمونة. وللقيام بذلك، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بما يلي:

- أ. إشراك الأشخاص من جميع الفئات الجنسانية بنشاط في تقييم الاحتياجات والتخطيط والتنفيذ والبناء المستدام طويل الأجل لمبادرات التعافي وإعادة التأهيل.
- ب. تعزيز الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمسارات الهجرة بحيث تكون المعلومات وجيهة ومناسبة التوقيت ويمكن الوصول إليها وتشمل الأشخاص من جميع الفئات الجنسانية؛
- ت. ضمان قدرة المهاجرين من جميع الفئات الجنسانية على اتخاذ قرارات مستنيرة والحصول على خدمات الدعم عبر سلسلة الهجرة المستمرة؛
- ث. ضمان الإدماج الاستراتيجي للمهاجرين والعائدين وأفراد المجتمعات عبر الوطنية (أو الشتات) من جميع الفئات الجنسانية في تطوير وتنفيذ سياسات وخطط عمل ومبادرات التنمية المستدامة المحلية والوطنية.

١٣

**حماية الناس من جميع الفئات الجنسانية من العنف والاستغلال والإساءة والتهميش والمخاطر الأمنية والجريمة وانتهاك حقوقهم الإنسانية، وضمان الوصول إلى إعادة التأهيل والإنصاف والتعويض بما يتماشى مع القانون الدولي.** وللقيام بذلك، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بما يلي:

- أ. استخدام منظور النوع الاجتماعي لوضع نهج للحد من عوامل الخطر المتعلقة بالعنف والاستغلال وسوء المعاملة والتخفيف من حدتها، ووضع أهداف مراعية للنوع الاجتماعي لحماية وتعزيز حقوق جميع المهاجرين؛
- ب. إنشاء وتعزيز عمليات تقييم الاحتياجات الشاملة للنوع الاجتماعي في بناء السلام وإصلاح قطاع الأمن والشرطة المجتمعية؛
- ت. تعزيز المساواة في وصول الأشخاص من جميع الفئات الجنسانية إلى آليات التعافي والجبر والتعويض والدعم.

١٤

**ضمان الإدماج والدعم الهادفين للمهاجرين والنازحين والمجتمعات عبر الوطنية والعائدين من جميع الفئات الجنسانية في السياسات والعمليات من أجل الانتقال والتعافي والتنمية المستدامة، مع مراعاة تماسكهم الاجتماعي وازدهارهم.** وللقيام بذلك، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بما يلي:

- أ. ضمان المساواة في الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك السكن؛ الصحة؛ والتعليم؛ والمياه والصرف الصحي والنظافة؛ والطاقة؛ والضمان الاجتماعي؛ من بين أمور أخرى.
- ب. ضمان الوصول العادل إلى سبل العيش المستدامة والفرص الاقتصادية، بما في ذلك التعليم والتدريب والموارد اللازمة؛
- ت. تعزيز محو الأمية المالية وضمان وصول الأشخاص من جميع الفئات الجنسانية إلى النظم المالية؛
- ث. تمكين المهاجرين والنازحين والمجتمعات عبر الوطنية والعائدين كجهات فاعلة في مجال التنمية، مما يسمح لهم بالمساهمة في التنمية المستدامة في مجتمعاتهم المضيفة والأصلية؛
- ج. ضمان قيام المجتمعات المحلية بتهيئة بيئات شاملة لتعزيز التماسك الاجتماعي وإدماج المهاجرين والنازحين والعائدين من جميع الفئات الجنسانية.

١٥

**ضمان وصول المهاجرين من جميع الفئات الجنسانية إلى مسارات شاملة آمنة ومنظمة ونظامية، وإلى حلول غير تمييزية لإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج.** وللقيام بذلك، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بما يلي:

- أ. تقديم الدعم للأشخاص من جميع الفئات الجنسانية للعودة إلى ديارهم طوعاً وبأمان وكرامة، ومعالجة الحواجز المتعلقة بنوع الجنس التي تحول دون ذلك؛
- ب. تسهيل الوصول إلى حلول الهوية القانونية للأشخاص من جميع الفئات الجنسانية، وتقديم الدعم لامتنال المتطلبات القانونية والإدارية في سياقات مختلفة؛
- ت. توفير الحماية للأشخاص من جميع الفئات الجنسانية من التهريب والاتجار والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتصدي للتحديات المتعلقة بنوع الجنس في هذه السياقات
- ث. تعزيز سياسات وبرامج واستراتيجيات ونظم إدارة الحدود المراعية للنوع الاجتماعي والقائمة على الأدلة وعلى حماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان والكرامة والسلامة والأمن؛
- ج. تحديد هوية المهاجرين وإحالتهم إلى خيارات الرعاية الصحية الشاملة للنوع الاجتماعي على طول طرق الهجرة.

## تنفيذ السياسات ورصدها وتقييمها

الأماكن الأخرى. وعلى مستوى المقر، ستعمل خطط تنفيذية متكررة ومحددة زمنياً وتتضمن إجراءات وأهدافاً ومؤشرات محددة على توجيه عمل جميع الإدارات والشعب والوحدات بشأن المساواة الجنسانية. وبالنسبة للمكاتب الإقليمية والقطرية ووجود المنظمة الدولية للهجرة في أماكن أخرى، تعمل السياسة أساساً لاستراتيجيات وإجراءات وخطط عمل محددة ومخصصة بشأن المساواة الجنسانية.

وسيسهل هيكل تنسيق النوع الاجتماعي والتنوع (الذي يتألف من لجنة توجيهية ومجموعة عمل وجهات اتصال على جميع المستويات، بدعم من وحدة تنسيق النوع الاجتماعي والتنوع) عملية التعاون بين جميع الأجزاء ذات الصلة في المنظمة الدولية للهجرة في تنفيذ هذه السياسة والخطة (الخطط) التنفيذية المشفوعة بها.

وسيتم رصد تنفيذ السياسة بانتظام من خلال هيكل تنسيق النوع الاجتماعي والتنوع. وسيتم تقييم السياسة عند تحديثها، في إطار استعراضات مرحلية حسب الاقتضاء والمطلوب.

السياسة صالحة إلى أجل غير مسمى من دخولها حيز التنفيذ، مع شرط المراجعة والنظر في التحديث في غضون خمس سنوات.

تقع مسؤولية المساهمة في تحقيق المساواة الجنسانية على عاتق كل فرد يعمل في المنظمة الدولية للهجرة، وخاصة أولئك الذين يشغلون مناصب إدارية عليا.

وبالمثل، فإن تنفيذ الأهداف والالتزامات الموضحة في هذه السياسة هي مسؤولية المنظمة الدولية للهجرة ككل، مع أدوار لجميع الموظفين، ولكن أيضاً لوحدات وأقسام وإدارات محددة. وتقع مسؤولية التزام المنظمة الدولية للهجرة بهذه السياسة وتحقيق أهدافها والتزاماتها على عاتق المدير العام والمكتب التنفيذي.

ويتم تنفيذ السياسة على مستوى العالم من قبل المنظمة الدولية للهجرة بأسرها، بما فيها المقر الرئيسي، وفي المكاتب الإقليمية والقطرية، وفي جميع





Route des Morillons IV  
19 Geneva 1211, IV P.O. Box  
Switzerland

[www.iom.int](http://www.iom.int)   
[gdc@iom.int](mailto:gdc@iom.int) 

